ما في المجموع اخر الصلاة على الميت عن المتولي انه لو
مات ذمي فشهد عدل باسلامه لم يكف في الارث
وفي الاكتفا به في الصلاة عليه وتوابعها وجهان بنا على
القولين في هلال رمضان ومقتضاه ترجيح القبول
وهو الظاهر وان افتى القاضي الحسين بالمنع ومنها
ثبوت شوال بشهادة العدل الواحد بطريق التبعية
فيما اذا ثبت رمضان بشهادته ولم ير الهلال بعد الثلاثين
فانا نفطر على الاصح ومنها المسمع للخصم كلام القاضي
او للقاضي كلام الخصم يقبل فيه الواحد وهو لمن باب
الشهادة كما ذكره الرافعي قبيل القضا على الغايب
ومنها صور زيادة على ذلك ذكرتها في شرح المنهاج
وغيره **ولا تقبل شهادة** على فعل كزنا وشرب
خمر وغصب واتلاف وولادة ورضاع واصطياد واحيا
وكون اليد على مال الا بابصار له لكن الفعل مع فاعله
لانه يصل بها الى العلم واليقين فلا يكفي السماع من الغير
قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال صلى
الله عليه وسلم على مثلها فاشهد الا ان في الحقوق ما اكتفى
فيه بالظن المؤكد لتعذر اليقين فيه وتدعو الحاجة
الى اثباته كالملك لانه لا سبيل الى معرفته يقينا
وكذا العدالة والاعسار وتقبل في الفعل من اصم لابصاره
ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة كما

الاشارة اليه لانهما هتكا حرمة انفسهما والاقوال
كعقد وفسخ وطلاق واقرار يشترط في الشاهد بها
سمعها وابصار قايلها حال تلفظه بها حتى لو نطق بها
من ورا حجاب وهو يتحققه لم يكف وما حكاه الروياني
عن الاصحاب من انه لو جلس بباب بيت فيه اثنان
فقط فسمع تعاقدهما بالبيع وغيره كفى من غير رؤية
رده البندنيجي بانه لا يعرف الموجب من القابل **ولا تقبل**
شهادة **الاعمى** فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه
الاصوات وقد يحاكي الانسان صوت غيره **الا في ستة**
وفي بعض النسخ خمسة **مواضع** وسياتي توجيه ذلك الموضع
الاول **الموت** فانه يثبت بالتسامع لان اسبابه كثيرة
منها ما يخفى وما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فجاز الاعتماد
على الاستفاضة **والموضع الثاني النسب** لذكر او انثى
وان لم يعرف عين المنسوب اليه من اب وجد فيشهد
ان هذا ابن فلان او ان هذه بنت فلان او قبيلة فيشهد
انه من قبيلة كذا لانه لا مدخل للرؤية فيه فان غاية الممكن
ان يشاهد الولادة على الفراش وذلك لا يفيد القطع بل
الظاهر فقط والحاجة داعية الى اثبات الانساب الى
الاجداد المتوفين والقبايل القديمة فسومح فيه قال
ابن المنذر وهذا مما لا اعلم فيه خلافا وكذا يثبت
النسب بالاستفاضة الى الام في الاصح كالاب وان كان